

العنوان:	المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم
مؤلفين آخرين:	الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	بريدة
الصفحات:	1 - 432
رقم MD:	1028602
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة القصيم
الكلية:	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1028602

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الرابع: كتاب الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاشتراط في الحج.

المبحث الثاني: المبيت بمنى.

المبحث الثالث: صيد المحرم من البرك والآبار في البر.

المبحث الأول: الاشتراط في الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله مشروعية الاشتراط في الحج من غير إيجاب، فيقول: "ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن محلي حيث تحبسنى، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء، إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرة" ^(١)، واستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه ^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لضباعة رضي الله عنها: «حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسنى» وفي رواية إسحاق: أمر ضباعة ^(٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو الحديث المتقدم، وهو قول النبي ﷺ لضباعة: «حجي واشترطي»، ويدل عند ابن حزم رحمته الله على استحباب أو إباحة ^(٤) الاشتراط في الحج، وذلك مخالف لأصله:

(١) المحلى (٨٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧) رقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢) رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٩/٢) رقم (١٢٠٨).

(٤) الشك هنا لأنه لم يصرح بالاستحباب، بل قال: "ونحب له" فنسب المحبة إلى نفسه، ولم يطلق هذه اللفظة إلا في هذا هذا الموضوع، ولم أجد في مواضع أخرى من (المحلى)، ولا في كتبه الأخرى تصريحاً بحكم هذه المسألة وهي الاشتراط، ولعل القول بأنه يرى الاستحباب أقرب، وهو الذي جزم به الإثيوبي الولوي في [ذخير العقبي (٢٦٥/٢٤)].

الأخذ بظاهر الأمر^(١)، وهو هنا إما الوجوب لمن كانت حاله كحال ضباعة رضي الله عنها، وهذا هو الأوفق لظاهر الحديث، وإما الوجوب مطلقاً^(٢)، ولم يذكر ابن حزم رحمته الله سبب المخالفة هنا، ولعل ذلك لما يلي:

أولاً: أن الاشتراط لو كاناً واجباً لأمر به كل الناس الذين حجوا معه، ولا تنتشر ذلك بينهم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها بالاشتراط إلا عندما دخل عليها ورآها وجعة، ولو كان الاشتراط واجباً لأمر الناس كلهم بذلك وبينه لهم، ولظهر ذلك بين الناس واشتهر، كما بين لهم أن يجتنبوا المخيط في إحرامهم^(٣)، وغيره من محظورات الإحرام، وكما بين لهم غير ذلك من مناسك الحج والعمرة.

ثانياً: أن الله تعالى جعل لمن أحصر فرجاً ومخرجاً بأن يذبح ما تيسر من الهدى ويحل.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فجعل لمن أحصر عن الحج أو العمرة أن يذبح ما ييسر من الهدى، ولم يذكر رحمته الله الاشتراط قبل ذلك.

وهذا السبب يشير إليه ما تكلم به ابن حزم رحمته الله بقوله: "وقالوا: هذا الخبر - يقصد: خبر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها - خلاف لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. قلنا: كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية، بل أنتم خالفتموها إذ

(١) انظر: (٤١) من هذا البحث.

(٢) يدل على هذا قول ابن حجر: "والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال، أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية" [فتح الباري (٩/٤)] وسيأتي في المطلب التالي بيان صحة نسبة القول بالوجوب للظاهرية.

ويدل عليه أيضاً أن ابن حزم استحب أو أباح الاشتراط مطلقاً، ولم يخصه بمن كانت حاله كحال ضباعة رضي الله عنها.

(٣) لم يرد نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المخيط بهذا اللفظ، ولكن أخذ العلماء من الأحاديث التي تنهى المحرم عن بعض أنواع اللباس المخيطة. كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس» الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧).

قلتم: من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمره برأي لا نص فيه، وأما نحن فقلنا بهذه الآية إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا^(١).

ومعنى الجملة الأخير: "وأما نحن فقلنا..." أي: أن هذه الآية تقيد بما إذا لم يشترط؛ فلا تعارض بينهما؛ فإن من أمر بالاشتراط هو الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا، وهو النبي ﷺ. ومن هنا يتبين أن ابن حزم رحمه الله جعل للمحصر حالان، أحدهما: أن يكون قد اشترط؛ فإذا أحصر فإنه يتحلل ولا شيء عليه، والثاني: أن لا يكون قد اشترط؛ فإذا أحصر فإنه ينحر ما تيسر من الهدي ويحل ولا شيء عليه سوى ذلك.

ثالثاً: عمل الناس عصرًا بعد عصر وعاماً بعد عام على عدم إيجاب الاشتراط.

فمن عهد الرسالة إلى هذا اليوم والناس لا تقف مطاياهم ومراكبهم يقدمون بيت الله الحرام حجاجاً في كل عام، وزواراً معتمرين في كل حين؛ ولم يكونوا يشترطون أو أكثرهم، وإن اشترط بعضهم فليس على سبيل الوجوب؛ ولم ينكر عليهم أحد.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الحديث الوجوب؛ لأنه أمر، والأصل في الأمر الوجوب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال، أحدها: مشروعيتها، ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية^(٢)"^(٣).

(١) المحلى (١٠٨/٥).

(٢) جاء في [ذخيرة العقبى (٢٤/٢٦٥)]: "المذهب الثالث: إيجابه -أي: الاشتراط في الحج- وإليه ذهب ابن حزم الظاهري؛ تمسكاً بالأمر. قال الجامع -عفا الله تعالى عنه- هكذا عزا ولي الدين الوجوب إلى الظاهرية، وكذا الحافظ في (الفتح)، والذي ذكره ابن حزم في (المحلى) الاستحباب". ولا تصح نسبة الوجوب إلى ابن حزم رحمه الله لكون بعض العلماء عزاه إلى الظاهرية، أو لكونه هو ظاهر الأمر فقط. بل قد ذكر ابن حزم أيضاً في [المحلى (١٠٧/٥)] أن قوله -في الاشتراط- هو قول أبي سليمان داود الظاهري.

(٣) فتح الباري (٩/٤).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم الاشتراط في الحج

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مشروعية الاشتراط في الحج أو العمرة وحكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاشتراط مشروع مطلقاً. فقد أطلق القول بجوازه عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم (١)، ومن التابعين: عبيدة السلماني (٢)، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة (٣)، وهو قول ابن حزم كما تقدم، ومذهب الشافعية (٤)، والحنابلة مع استحبابه (٥).

أدلة هذا القول:

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [فتح الباري (٩/٤)]، وقال ابن حزم: "فهؤلاء -أي: الذين صح عنهم القول بالاشتراط-: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم [المحلى (١٠٦/٥)]، وقال إسحاق بن راهويه: "صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهم [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٠٨٤/٥)]."

(٢) هو عبيدة بن عمرو وقيل: ابن قيس السلماني المرادي من أهل اليمن، يكنى أبا مسلم، كان يوازي شريحاً في علم القضاء، مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، وهاجر إلى المدينة في زمان عمر، وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، يعد من أصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، توفي سنة اثنتين وستين، وقيل: ثلاث، وأوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد. [انظر: معرفة الصحابة (٩١٦/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٢٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٠/٤-٤٤)، والأعلام (١٩٩/٤)].

(٣) انظر: المحلى (١٠٦/٥، ١٠٧)، والمغني (٢٦٥/٣، ٢٦٦).

(٤) انظر: الأم (١٧٢/٢) و(٢٠٠/٧)، والحاوي (٣٦٠/٤)، والمجموع (٣١٠/٨)، والغرر البهية (٣٧٦/٢)، ونهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

(٥) انظر: الكافي (٤٧٧/١)، والمغني (٢٦٥/٣)، والعدة (١٨٤)، والشرح الكبير (٢٣١/٣)، وشرح الزركشي (٩٢/٣)، وزاد المستقنع (٨٧)، ومنتهى الإرادات (٨٢/٢، ٨٣).

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود رضي الله عنه (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لضباعة رضي الله عنها: «حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسيني» وفي رواية إسحاق: أمر ضباعة (٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ضباعة أن تشتترط؛ فدل هذا على مشروعية الاشتراط مطلقاً.

يناقش: بأن النبي ﷺ أمرها بالاشتراط؛ لأنها كانت وجعة تخشى عدم إتمام النسك، فمن كان حاله مثلها في خشية عدم إتمام النسك من مرض أو عدو ونحوهما فإنه يشرع له الاشتراط، وإلا فلا.

الدليل الثاني: أنه قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما تقدم (٣).

يناقش: بأن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما إنكار الاشتراط كما سيأتي في القول الثالث (٤).

يجاب: بأن الذي روي عنهم الاشتراط من الصحابة أكثر، ومنهم من هو أفضل من ابن عمر رضي الله عنهما؛ فيقدم قولهم على قوله.

الدليل الثالث: أنه لو نذر صوماً بشرط أن يخرج منه بعذر؛ صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف؛ فكذلك الاشتراط في النسك (٥).

(١) تقدم تخريجه (٢٠١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠١).

(٣) انظر: (٢٠٤).

(٤) انظر: (٢٠٧).

(٥) انظر المجموع (٣١٨/٨).

الدليل الرابع: أن للشرط تأثيراً في العبادات؛ بدليل أن الإنسان يقول: إن شفى الله مريضاً صمت شهراً ونحوه؛ فيجب عليه الصوم إن شفى ذلك المريض؛ فكذاك الاشتراط في النسك فإنه يؤثر^(١).

الدليل الخامس: أن الله قد شرع لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، ومنها هذا الموضع^(٢).

القول الثاني: أن الاشتراط مشروع لمن يخاف المانع من إتمام النسك، من عدو أو مرض ونحوهما، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣)، ورجحه الشيخان ابن باز^(٤)، وابن عثيمين^(٥) - رحمهما الله.

أدلة هذا القول هي أدلة القول الأول؛ ولكنهم يخصصونها فيما إذا كان الإنسان يخشى المانع من عدو أو مرض ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة رضي الله عنها بالاشتراط حينما كانت شاكية وجعة، فرسول الله ﷺ "أحرم بعمره كلها، حتى في الحديدية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وحبس، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك"^(٦).

(١) انظر: كشف القناع (٥٢٩/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: "وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً. فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشتط على ربه لما كانت شاكية فخاف أن يصددها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج" [مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٦)].

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٩/١٦)، و(٤٢٦/١٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٧٢/٧).

(٦) الشرح الممتع (١٠٧/٢٦).

القول الثالث: أن الاشتراط غير مشروع مطلقاً، وهذا القول مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما (١)، وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الاشتراط معارض لحكم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فحكم الاشتراط على خلاف ذلك، بأن من اشترط ثم أحصر حل ولا شيء عليه. وقد أحصر النبي ﷺ في عمرة الحديبية فنحر هدية وحلق وحل، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» (٤).

نوقش: بأنه لا معارضة بين الآية والحديث وبين الاشتراط، والجمع بينهما ممكن، فحكم الآية يكون خاص بمن لم يشترط، وأما من اشترط فإن له شرطه، لورود الحديث الصحيح بمشروعية ذلك، كما في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها (٥). (٦)

(١) جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي، ويصوم، إن لم يجد هدياً". أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٢٧٠/٣) رقم (٩٤٢)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (١٦٩/٥) رقم (٢٧٦٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر: "ولم يصح إنكاره -أي: الاشتراط- عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما" [فتح الباري (٩/٤)].

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٠/١٥-١٥٢)، والتجريد (٢١٥٩/٤)، والمبسوط (١١٢/٤-١١٤)، والبنية شرح الهداية (٤٤٣/٤، ٤٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٩١/٢).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٠٥/١)، والمعونة (٥٩٠-٥٩٢)، والكاظمي في فقه أهل المدينة (٣٩٩/١، ٤٠٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٣٩٣/٢-٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٣) رقم (٢٧٣١).

(٥) تقدم تخريجه (٢٠١).

(٦) انظر: المحلى (١٠٨/٥).

الدليل الثاني: أن الاشتراط معارض لحكم الحديث الذي رواه الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه الحج من قابل» فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، فقالا: "صدق" (١). (٢).

يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؛ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة» (٣).

وجه الدلالة: أن الاشتراط في الحج والعمرة ليس في كتاب الله، بل هو معارض لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فهو باطل.

نوقش: بأن الاشتراط في كتاب الله، يقول ابن حزم رحمته الله: "والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى، منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وبقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار (١٧٣/٢) رقم (١٨٦٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢٦٨/٣)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن أحصر بعدو (١٩٨/٥) رقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحصر (١٠٢٨/٢) رقم (٣٠٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٨/٢٤) رقم (١٥٧٣١)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" [المستدرک (١/٦٥٧)]، وذكر النووي أن أسانيده صحيحة [انظر: المجموع (٨/٣٠٩)]، وقال الحافظ ابن حجر: "ليس بعيداً من الصحة" [فتح الباري (٤/٧)]. وصححه الألباني في [صحيح أبي داود (٦/١١٧)].

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٠/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١) رقم (٤٥٦)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) رقم (١٥٠٤).

[سورة النحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]"^(١).

الدليل الرابع: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: "أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي، ويصوم، إن لم يجد هدياً"^(٢).

يناقش: بأن القول بمشروعية الاشتراط روي عن جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم^(٣)، فيقدم قولهم على قول ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الثاني وهو أنه يشرع الاشتراط لمن كان يخاف مانعاً من إتمام نسكه من مرض أو عدو أو نحوهما هو القول الأرجح؛ لأن به تجمع الأدلة، قال ابن عثيمين رحمته الله: "وبهذا تتجمع الأدلة؛ فإن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط، وأذن بل أرشد ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها إلى أن تشترط حيث كانت شاكية"^(٤)^(٥).

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا اشترط الإنسان وحصل له مانع من عدو أو مرض أو سيل ونحو ذلك؛ فعلى القول بمشروعية الاشتراط فإنه يحل ولا شيء عليه، لا فدية، ولا قضاء، ولا غير ذلك.

(١) المحلى (١٠٩/٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠٧).

(٣) انظر: (٢٠٤) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه (٢٠١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦/٢٢).

وعلى القول بعدم مشروعيته فإنه لا أثر له، ويجب عليه إذا أحصر أن يفعل ما يفعله من لم يشترط.

المبحث الثاني: المبيت بمنى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن المبيت بمنى ليالي التشريق مستحب، فيقول: "ومن لم يبيت ليالي منى بمنى؛ فقد أساء ولا شيء عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس عليهم السلام؛ فلا نكره لهم المبيت في غير منى" ^(١)، واستدل لذلك بأنه لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبيت بمنى، وإنما هو فعل مجرد، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل عنده على النذب فقط كما تقدم بيانه ^(٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمه العباس عليه السلام أن يبيت خارج منى؛ لأجل السقاية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له" ^(٣)، وهذا الحديث لا يدل عند ابن حزم رحمته الله على وجوب المبيت بمنى، وذلك موافق لأصوله لما يلي:

أنه لم يتقدم أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالمبيت بمنى، وغاية ما في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس عليه السلام أن يبيت خارج منى، وليس فيه إيجاب المبيت على غيره.

(١) المحلى (١٩٤/٥).

(٢) انظر: (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٥٥/٢) رقم (١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥).

يقول ابن حزم رحمته الله: "وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم - يقصد: العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، ورعاة البهم^(١) - وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً فهم على الإباحة"^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الظاهر من الحديث وجوب المبيت بمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ورخص لبعض الحجاج أن لا يبيتوا فيها لحاجتهم إلى ذلك؛ فدل هذا على أن غيرهم ممن لا عذر لهم على خلاف حالهم في الإذن والرخصة^(٣).

وأيضاً فإن ظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»^(٤)؛ يدل على الوجوب. قال الشوكاني رحمته الله: "وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله، الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية"^(٥).

وقد تقدم حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن حزم رحمته الله التي تكون تفسيراً للأمر؛ بأنها تأخذ حكمه^(٦)، قال ابن حزم رحمته الله: "فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر؛ فهو واجب، فمن

(١) في الحديث عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً. أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢٠٢/٢) رقم (١٩٧٦)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢٨٠/٣) رقم (٩٥٤)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب رمي الجمار (٢٧٣/٥) رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من غير عذر (١٠١٠/٢) رقم (٣٠٣٦)، وهو حديث صحيح عند ابن حزم؛ لاحتجاجه به [انظر: المحلى (١٩٤/٥)]، وصححه الألباني في [صحيح أبي داود (٢١٧/٦)].

(٢) المحلى (١٩٥/٥).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٩/٣)، وشرح القسطلاني (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» (٩٤٣/٢) رقم (١٢٩٧).

(٥) نيل الأوطار (٨٠/٥).

(٦) انظر: (٥٧).

ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) و«خذوا عني مناسككم»^(٢) (٣)، كما ترى قد استدل بنفس الحديث على وجوب أفعال الحج التي لم يدل دليل على أنها مصروفة عن الوجوب.

المطلب الرابع: الخلاف في حكم المبيت بمنى

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية المبيت بمنى ليالي التشريق، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أن المبيت بمنى واجب، وهذا مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). والحنابلة^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله -تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

(١) تقدم تخريجه (١٣١).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠).

(٤) انظر: الرسالة، للقيرواني (١٤٩)، والقوانين الفقهية (٨٧)، ومواهب الجليل (١١/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٨، ٤٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والمهذب (١/ ٤٢٤)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦٦٥)، والبيان (٤/ ٣٧٣)، والمجموع (٨/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الكافي (١/ ٥٢٧)، والمغني (٣/ ٣٩٧)، والشرح الكبير (٣/ ٤٧٣)، والفروع (٦/ ٧٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٧٥)، والمبدع (٣/ ٢٣٠)، والإنصاف (٤/ ٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٤).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الحاج يقيم في منى؛ لأن معنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها، وإذ هو لا يجب عليه أن يقيم بها نهاراً، ولم يبيت بها ليلاً لم يكن مقيماً بها، وكان إتيانه منى لرمي الجمار، كإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع^(١).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ بات بمنى ليالي التشريق، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم»^(٢)؛ وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

يناقش: بأن المبيت بمنى لم يفعله النبي ﷺ نسكاً، وإنما هو مقصود لغيره من رمي الجمار. **يجاب:** بأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ في حجته فهو نسك إلا بدليل^(٣)، ولم يدل دليل على أن المبيت بمنى لم يفعله النبي ﷺ نسكاً، بل الأدلة على خلاف ذلك كما تقدم وكما سيأتي.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(٤)، وكذلك رخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى^(٥).

وجه الدلالة: أن تخصيص العباس ﷺ بالإذن، والرعاة بالرخصة لعذر قام بهم؛ دليل على أن غيرهم ممن لم لا عذر لهم غير مأذون ولا مرخص لهم في أن يبيتوا خارج منى^(٦).

الدليل الرابع: حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»^(٧).

(١) انظر: شرح العمدة، كتاب الحج (٢/٦٤١، ٦٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/٨٠)، والروضة الندية (١/٢٤٢).

(٤) تقدم تخريجه (٢١١).

(٥) تقدم تخريجه (٢١٢).

(٦) انظر: المغني (٣/٣٩٧).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/٣٢٠) رقم (٢٤١٩)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣/١٣٤) رقم (٧٧٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل أيام التشريق -وهي أيام منى- من عيد أهل الإسلام، والعيد: هو المجتمع للعبادة، فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى؛ فكذاك أيام منى لا بد أن يجتمعوا، وإذا كانوا لا يجتمعون نهاراً؛ لأجل مصالحهم؛ فلا بد من الاجتماع ليلاً^(١).

الدليل الخامس: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالاً فلا يجدون أحداً شذ من منى إلا أدخل" ^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن البيات خارج منى، ويبعث من يدخل الحاج إلى منى، وكان هذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعاً منهم.

القول الثاني: أن المبيت بمنى سنة، وهذا قول ابن حزم كما تقدم، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية والرعاة في ترك المبيت بمنى، ولو كان المبيت واجباً لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع^(٦).

صوم يوم عرفة (٢٥٢/٥) رقم (٣٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده أخرجه أحمد (٦٠٥/٢٨) رقم (١٧٣٧٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم [انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٩٢/٣)، وصحيح ابن حبان (٣٦٨/٨)، والمستدرک (٦٠٠/١)، وصحيح أبي داود (١٧٨/٧)].

(١) انظر: شرح العمدة (٦٤٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٠٦/١) رقم (٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٥) رقم (٩٦٩٠)، وذكره ابن حزم في المحلى (١٩٥/٥)، وقال: "صح هذا عنه"، وذكر ابن عبد البر أنه أصح ما في الباب [انظر: التمهيد (٢٦٤/١٧)].

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣٥/٢)، وتحفة الملوك (١٥٥)، وفتح القدير (٥٠١/٢)، ومراقي الفلاح (٢٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٥/٤)، والمجموع (٢٤٧/٨).

(٥) انظر: الكافي (٥٢٧/١)، والمغني (٣٩٧/٣)، والشرح الكبير (٤٧٣/٣)، والإنصاف (٦٠/٤).

(٦) انظر: فتح القدير (٥٠١/٢، ٥٠٢).

يناقش: بأن النبي ﷺ لما رخص لبعض الحجاج أن لا يبيتوا في منى لحاجتهم إلى ذلك؛ عُلِمَ منه أن غيرهم على خلاف حالهم في الرخصة؛ فإن الرخصة تقابلها العزيمة^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت"^(٢).

يناقش من وجهين:

الأول: نوقش بأن هذا الدليل محتمل؛ لأن قوله: "فبت حيث شئت" يحتمل أنه أراد من منى^(٣).

الثاني: على فرض ثبوت دلالة فإنه معارض بما تقدم نقله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه كان ينهى عن المبيت خارج منى^(٤).

الدليل الثالث: أن الحاج في ليالي التشريق قد حل من حجه؛ فلم يجب عليه المبيت في مكان معين كليلة الحصة^(٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن ليلة الحصة ليست من المناسك، بخلاف ليالي التشريق فإنها أثناء المناسك بل ومنها^(٦)؛ وقد بات النبي ﷺ خلالها في منى، وقال: «لتأخذوا مناسككم»^(٧).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٧٩/٣)، وشرح القسطلاني (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله، رواية ابنه عبد الله (٢٣٧، ٢٣٨) رقم (٨٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٣) رقم (١٤٣٧٩)، وذكره ابن حزم في المحلى (١٩٥/٥)، ولم أجد من تكلم في صحة الأثر أو ضعفه. وذكر صاحب كتاب [ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٤٥/٢)] بأنه أثر حسن، رجاله ثقات إلا زيد بن الحباب فهو حسن الحديث.

(٣) انظر: أحكام المبيت بمنى (٨).

(٤) تقدم تخريجه (٢١٥).

(٥) انظر: المغني (٣٩٧/٣). وليلة الحصة هي التي تكون بعد ليالي التشريق وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة، كانوا ينامون في المحصب واد بين منى ومكة قبل دخول مكة لطواف الوداع. [انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٦)].

(٦) انظر: أحكام المبيت بمنى (٨).

(٧) تقدم تخريجه (٢١٢).

الدليل الرابع: أنه أحد المبيتين بمنى؛ فلم يجب؛ كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية^(١).

يناقش: بأنه لا يصح القياس هنا؛ لأن المبيت بمنى ورد ما يدل على وجوبه، كترخيصه ﷺ لبعض الحجاج أن يبيتوا خارجها للعدر، ولغير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها في القول الأول^(٢).

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول وهو وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق أرجح؛ وذلك لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن بات خارج منى بلا عذر في أيام التشريق.
فعلى القول الأول يجب عليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج^(٣).
وعلى القول الثاني لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك مستحباً.

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٦٤٤).

(٢) انظر: (٢١٣-٢١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/٤٤٢)، والفروع (٦/٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٤).

المبحث الثالث: صيد المحرم من البرك والآبار في البر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن صيد المحرم من البرك^(١) والآبار ونحوها جائز وحلال أكله، فيقول: "وصيد كل ما سكن الماء من البرك، أو الأنهار، أو البحر، أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله"^(٢). واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الآية المتقدمة في إحلال صيد البحر للمحرم، وتحريم صيد البر عليه؛ وتدل عند ابن حزم رحمته الله على جواز الصيد من البرك والآبار، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي: أولاً: أن الماء العذب يصح إطلاق لفظ: (البحر) عليه.

يدل على ذلك قول الله - تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة فاطر: ١٢] وغيرها من الآيات.

فالله - سبحانه - سمى في هذه الآية البحر الذي مأؤه عذب بجرأ، وقد أباح صيد البحر للمحرم؛ فكل ماء عذب صيده حلال عليه^(٣)، ولكن قد يرد على هذا: أنه هل كل ماء عذب يسمى بجرأ؟

(١) البرك: جمع بركة، وهي: كالخوض يجمع فيه الماء. [انظر: الصحاح (٤/١٥٧٤)، ولسان العرب (١٠/٣٩٩)].

(٢) المحلى (٥/٢٦٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

وهنا يتبين أن ابن حزم رحمه الله نظر إلى إمكانية إطلاق البحر على الماء العذب، ولم يعتبر كونه قليلاً، أو كثيراً كما هو ظاهر هذه الآية.

وقد يكون المراد بصيد البحر هو ذات الصيد الذي يعيش في الماء، سواءً وجد في ماء كثير أو قليل، ملح أو عذب^(١)، ولكن ابن حزم رحمه الله لم ينظر إلى هذا؛ لما تقدم ذكره من وجه استدلاله بالآية.

ثانياً: أن الأصل إباحة صيد البر والبحر.

دل الكتاب والسنة على أن الأصل إباحة صيد البر والبحر، كما في آية الصيد المتقدمة، وكما في قوله -تعالى- في امتنانه على عباده: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٣] وغيرها من الآيات والأحاديث. ثم جاء تحريم صيد البر بالإحرام وفي الحرم، فبقي ما عداه على الأصل. وهذا التعليل والدليل كاف في إظهار صحة قول ابن حزم رحمه الله، ومستغن عما تقدم -على ما ذكر^(٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من الآية المتقدمة أن الذي يحل للمحرم من الصيد هو صيد البحر، البحر المعروف عند الإطلاق، الذي هو خلاف البر^(٣). فلو قال إنسان: رأيت البحر، أو: سبحت في البحر؛ فالظاهر أنه أراد البحر المعروف، ولن يخطر ببال إنسان أنه أراد بئراً أو بركة صغيرة.

والأصل في معنى: (البحر) أنه الشيء الكثير الواسع المنبسط^(٤)، ولكنه غلب استعماله في الماء الكثير المالح^(٥). وذكر أهل اللغة أن البحر يصح إطلاقه على الماء الكثير مالحاً كان أو

(١) انظر: الأم (١٩٩/٢).

(٢) انظر: المحلى (٢٦٣/٥).

(٣) انظر: الصحاح (٥٨٥/٢)، ولسان العرب (٤١/٤)، وتاج العروس (١١٠/١٠).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢٠١/١).

(٥) انظر: لسان العرب (٤١/٤).

عذباً؛ ولذلك سمي النهر العظيم بحراً؛ لكبره وسعته^(١). قال الشافعي رحمه الله: "والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر"^(٢).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم صيد المحرم من البرك والآبار في البر

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز صيد المحرم من البرك والآبار ونحوها في غير الحرم^(٣).

٢ - واختلفوا في حكم الصيد للمحرم وغيره من البرك والآبار والعيون ونحوها التي في داخل الحرم.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم صيد المحرم من البرك والآبار والعيون ونحوها التي في داخل الحرم على قولين:

القول الأول: أنه مباح، وهو قول الجمهور^(٤).

أدلة هذا القول:

(١) انظر: الصحاح (٥٨٥/٢)، ولسان العرب (٤٢/٤)، والقاموس المحيط (٣٤٦).

(٢) الأم (١٩٩/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٦٧/٣)، والاستذكار (١٣٥/٤)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والأم (١٩٩/٢)، وكشاف القناع (٤٤٠/٢)، والمحلى (٢٦٣/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٦١/٢)، والذخيرة (٣١٤/٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣٦٤/٢)، والأم (١٩٩/٢)، ونهاية المطلب (٣٩٧/٤)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١٧٩)، والمجموع (٢٩٧/٧)، والمحرر (٢٤٢/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠٥/١)، والفروع (٥١٨/٥)، والإنصاف (٤٩٠/٣)، والشرح الممتع (١٤٣/٧).

الدليل الأول: أن الأصل إباحة صيد البر والبحر، ثم جاءت الأدلة بتحريم صيد البر في الحرم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا يُنقَر صيده»^(١) وغيره من الأدلة، فبقي صيد البحر في الحرم حلالاً على الأصل.

يناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الدليل الثاني: قوله الله - تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على إحلال صيد البحر مطلقاً؛ فتشمل ما إذا كان في الحرم أو غيره^(٢).

يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث: «ولا يُنقَر صيده»^(٣)، وغيره من الأدلة في النهي عن الصيد في الحرم.

الدليل الثالث: القياس على حال الإحرام، فكما أن المحرم يباح له صيد البحر؛ فكذلك الحرم يباح فيه صيد البحر^(٤).

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فتحريم الصيد في الحرم إنما هو لأجل حرمة المكان، وأما تحريم صيد البر على الحرم فلاجل أمر متعلق بالملكف وهو الدخول في الإحرام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٤/٣) رقم (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣).

(٢) انظر: المبدع (١٤٤/٣).

(٣) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠٥/١).

القول الثاني: أنه محرم، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا يُنقَر صيده»^(٣).

وجه الدلالة: عموم النهي عن تنفير الصيد، وقتله من باب أولى، فلم يفرق بين صيد بر أو بحر^(٤).

يناقش: بأن هذا العموم مخصوص بالآية: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، فهذه الآية مطلقة في صيد البحر في الحل والحرم.

الدليل الثاني: أن الصيد إنما منع في الحرم لأجل حرمة وجلالة المكان؛ فلا فرق في ذلك بين صيد البر أو البحر^(٥).

ثالثاً: الترجيح:

لم يظهر رجحان أحد القولين، لكن قد يكون القول بالمنع أولى؛ لأن تحريم الصيد في الحرم إنما هو لأجل المكان؛ فيستوي فيه صيد البر والبحر، فكل ما كان في الحرم من الحيوان والشجر ونحوه فهو آمن إلا ما استثني.

(١) انظر: المحرر (٢٤٢/١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠٥/١)، والفروع (٥١٨/٥)، والإنصاف (٤٩٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦).

(٣) تقدم تخريجه (٢٢١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٠٥/١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٤٧/١).